



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

النكاح وقاصده واحكامه :

تعريف النكاح :

عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته

حكم النكاح :

يختلف حكمه باختلاف حال الشخص (الاحكام التكليفية الخمسة)

1. واجب : لمن يخاف الوقوع في محذور بتركه
2. ندب / مستحب : لمن لديه شهوة ويأمن على نفسه الوقوع في المحذور
3. حرام : على من لا يقدر على النفقة أو الوطء إن لم ترض المراه بذلك
4. مكروه : لمن ليس لديه شهوة كالعنّين لعدم حاجته اليه
5. مباح : لمن ليس لديه شهوة ولديه قدرة على النفقة ورضيت المرأة به

أركان النكاح :

1. الزوجان : يجب ان يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح
2. الإيجاب : وهو ما يحصل اولاً لإنشاء العقد بان يصدر من الولي (زوجتك او انكحتك)
3. القبول : وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج فيأتي تالياً ويصدر من الخاطب او وكيله

الالفاظ التي ينعقد بها النكاح :

ينعقد النكاح بلفظ صريح (الانكاح او التزويج)

شروط النكاح :

الهدف من هذه الشروط هو حماية الاسره الي سيتم انشاؤها من الاختلاف والتصدع والتفرك والتفكك .

1. تعيين الزوجيين
2. رضا كل من الزوجين بالآخر
3. الشهادة على عقد النكاح

الحكمة من وجوب الاشهاد :

- ان النكاح يتعلق به غير المتعاقدين وهم الاولاد والمحارم فاشتراطت الشهادة فيه لئلا يجحد فيضيع النسب
- ان عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالاعراض والاشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون
- 4. موافقة الولي :

الحكمة من اشتراط الولي :

- انه يكون اكثر خبرة منها بالرجال لاختلاط بالناس ومعرفته باحوالهم ،
- اضافة ان المرأه سريعة التأثر مما يسهل معه ان تتحدع لاسباب كثيره
- ان زوج المرأه سيصبح عضواً في اسرتها ومن غير اللائق ان ينضم الى الاسره عضو يكون الاب غير راضي عنه
- ان فيه اكراماً للمرأه وابعاداً لها عن خدش حياتها عندما تتولى مباشره تزوج نفسها

عضل الولي :

تعريفه :

منع المرأه من التزوج بكفئها اذا طلبت ذلك و رغب كل واحد منهما في صاحبه .

الشروط في النكاح :

المراد بها مايشترطه احد الزوجين او كلاهما في صلب العقد او يتفقان عليه قبل العقد .

1 - شروط صحيحه : وهي نوعان :

- النوع الاول : شروط يتضمنها العقد وان لم تذكر في صلبه (اشتراط انتقال المرأه الى بيت زوجها)
- النوع الثاني : شروط نفع معينه يشترطها احد الزوجين فتكون ملزمه للاخر اذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع

2 - شروط فاسدة : وهي نوعان :

- النوع الاول : شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً (ان يشترط ان لا مهر لها - او لا نفقه لها) فيفسد الشرط ويصح العقد
- النوع الثاني : شروط فاسدة مفسده للعقد: (الانكحة الفاسده)

الاول / نكاح المتعة :

هو ان ينكح الرجل المرأه بشي من المال مدة معينه ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق .

٨ حكمه : باطل وحرام

الحكمة من تحريم نكاح المتعة :

- 1 - ان المقصود الاسمى من الزواج هو السكن وتكوين اسره ولا ياتي ذلك الا بدوام العشره
- 2 - انه لو فتح باب الزواج المؤقت لأقبل الناس اليه ابتغاء قضاء الحاجه الجنسيه لقله تكلفته
- 3 - إكرام للمرأه من ان تتخذ للذة والمتعة ومن قبل العديد من الاشخاص

الثاني / نكاح التحليل :

وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل شريطة ان يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الاول

٨ حكمه : حرام

الثالث / نكاح الشغار :

هو ان يقول الرجل للآخر : زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي على ان يكون صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى .

٨ حكمه : باطل وحرام

مقاصد النكاح :

- 1 - تحقيق الفطرة الانسانية واشباعها
- 2 - تحقيق السكن النفسي والروحي
- 3 - صيانة افراد المجتمع من الانحراف
- 4 - صيانة المجتمع من الامراض الفتاكة
- 5 - غض البصر وحفظ الفرج
- 6 - المحافظة على النسل البشري
- 7 - المحافظة على الانساب وعدم اختلاطها
- 8 - العناية بتربية النشء
- 9 - تحقيق الستر للمرأة والرجل

دعوة تحديد النسل :

المراد بتحديد النسل : هو وقف النسل الانساني عن النمو والزيادة فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة لكم مع الحيلولة دون وقوع الحمل باسباب ومانع شتى

نشأتها وتطورها :

العالم مالتوس

~ اقترح لتنفيذها سبيلين هما :

- ان يبذل الأزواج قصار جهدهما في الاقلال من الانجاب
- الا يتزوج الشباب الا بعد ان يتقدم بهم العمر

~ بطلان هذه الدعوة :

- 1 - اثبتت وقائع وتجارب الامم ان فقر المناطق المكتظة بالسكان في اي امه مرده الى عدم استغلال الخيرات والموارد لا الى كثرة الاولاد وتزايد السكان
- 2 - ان هذه الدعوة قصرت الحاجات الانسانية على الخيرات الثابتة في الارض لان مقومات العيش تتمثل في هذا التفاعل بينها وبين بني الانسان فكثرة النسل تزيد من تفاعل الانسان مع خيرات الارض
- 3 - ان رقي الامم يحتاج للعابرة والمبدعين وهم قلة في كل امه فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم

اهداف الدعوة الى تحديد النسل في العالم الاسلامي :

- محاولة الصهاينة والصليبيين في تقليل الاعداد والحد من نسبة المواليد
- ابعاد المسلمين عن اهم مصدر للقوه وهو القوه البشريه لتحقيق اهداف اعدائهم

موقف علماء الشريعة منها :

حرّمها

تنظيم النسل :

هو اختصار انجاب الذريه بحيث لا يأتي النسل الا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود واخر

حكمه :

جانز

الاجهاض :

وهو اسقاط الجنين من بطن امه قبل تمامه

انواع الاجهاض :

- 1 - اجهاض عفوي
- 2 - اجهاض اختياري / اخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً بلاضرورة لاي وسيلة من الوسائل
~ له عدة دوافع :
 - عدم الرغبة في كثرة الاولاد
 - حفظ جمال المرأة
 - دخول المرأة الى ميدان العملوفي هذا النوع يحرم الاجهاض في جميع اطوار الجنين
- 3 - اجهاض ضروري / هو اخراج الجنين من رحم امه في غير موعده الطبيعي انقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل
~ الاصل في هذا الجواز . لان الام يجب انقاذها للامور التاليه :
 - ان الام هي الاصل والجنين متكون منها فانقاذها اولى
 - ان حياة الام قطعيه اما حياة الجنين محتمله
 - ان الام اقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين